قرار محكمة النقض

رقم 7/7

الصادر بتاريخ 2021/01/05

في الملف المدني رقم 2019/7/1/6191

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2019/04/26 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ج.ب)، الرامية إلى نقض القرار رقم 1653 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2018/10/02 في الملف عدد 2017/1201/975.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ2020/12/8.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/05.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2016/09/16 وكذا بمقال إصلاحي له، عرض فيهما أنه سبق أن اشترى من المدعى عليهما (غ.ج) و(م.ع) قطعة أرضية ذات رقم (...) صالحة للبناء مساحتها 340 متر مربع في التجزئة المسماة (م) الواقعة بطريق (...)، موضوع الرسم العقاري عدد (...) بثمن قدره 350 درهم للمتر المربع أي ما مجموعه 119.000,00 درهم أدى منها مبلغ 50.000,00 درهم، والباقي سيدفع في كل شهر بمبلغ 2.000,00 درهم وتم توقيع عقد الوعد بالبيع بتاريخ 1983/01/10، وانه باتفاق مع أم المدعى عليها الخامسة والتي كانت تدرس بفرنسا أرسل إليها مبلغ 3000 فرنك فرنسي إلى أن أكمل جميع مبلغ الشراء المتبقي بذمته وقدره 69.000,00 درهم وذلك بواسطة البريد الفرنسي، وانه بجمع الدفعات التي توصلت بها إحدى المدعى عليهم عن ثلاث سنوات فإن المبلغ المتوصل به هو 69.000,00 درهم، ملتمسا الحكم على المدعى عليهم بإتمام إجراءات البيع معه في القطعة الأرضية المشار إليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.000,00 درهم مع النفاذ المعجل، وبعد تمام الإجراءات صدر حكم ابتدائي

بتاريخ 29 مارس2017 برفض الطلب، استأنفه المدعي فصدر القرار المشار إليه بإلغاء الحكم المستأنف وقضت تصديا بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى انعدام التعليل بدعوى أن المدعى عليهم امتنعوا عن التوصل ابتدائيا واستئنافيا ورغم ذلك قضت المحكمة بإلغاء الدعوى على حالتها لعدم أداء الطاعن باقي الثمن، والحال أنه أدلى بعدة حوالات صادرة عن البريد الفرنسي الذي يؤكد كون أحد المدعى عليهم وهي (م.ج) التي كانت تدرس بفرنسا كان يبعث لها الطاعن عدة مبالغ مالية، وأنه لم يحضر أي أحد من الأطراف ليقر أو ينكر توصله بهذه المبالغ، وأن الفصل 1 من ق.م.م يمنع على المحكمة أن تدافع على أحد الأطراف.

ويعيب الطاعن على القرار في الوسيلتين الثانية والثالثة خرق الفصل 449 من ق.ل.ع والفصل 359من ق.م.م وخرق قاعدة مسطرية أضر به، إذ أن هناك قرينة دامغة لإثبات فراغ ذمته ما دام قد سبق أن أدلى بما يثبت ذلك وبالتالي فإنه لا يوجد أي طرف ينازع في ذلك، إلا أن المحكمة استندت إلى الفصل 234 من ق.ل.ع مع العلم أن الطاعن قد أبرأ ذمته مع أحد أطراف العقد وأن المطلوبين لم يسبق أن طالبوه بأداء بقية الثمن مما يؤكد توصل ابنتهم التي كانت تدرس بفرنسا به، وأن المحكمة لم تأمر بإجراء بحث طبقا للفصل 55 من ق.ل.ع رغم التماسه ذلك مما اضر بمصالحه ويتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه طبقا للفصل 320 من ق.ل.ع فإن "الالتزام ينقضي بأداء محله للدائن وفق الشروط التي يحددها الاتفاق أو القانون"، ولما كان عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 1983/01/10 المستدل به من طرف الطاعن قد أبرم بينه وبين المطلوبة الأولى فقط بشأن القطعة المدعى فيها وأن طرفي العقد اتفقا على ثمن للبيع محدد في مبلغ 350 درهم للمتر المربع وأقرت الواعدة بالبيع ضمنه بتسلمها مبلغ 50.000,00 درهم على أن يؤدى باقي الثمن على دفعات بحساب 2.500,00 درهم ابتداء من فبراير 1983، دون أن يرد بالعقد على أن يكون الأداء لشخص غير الواعدة بالبيع، والمحكمة لما عللت قرارها بأن المستأنف لم يثبت بمقبول أنه مكن البائعة من باقي الثمن المتفق عليه ذلك أن الوصولات المحتج بها ليس بها ما يفيد أنها وجهت للبائعة وأنها توصلت بالمبالغ التي تضمنتها..." تكون قد اعتبرت عن صواب أن الوصولات المستدل بها غير عاملة في إثبات تنفيذ الطاعن لالتزامه بأداء باقي الثمن لافتقارها للعناصر الأساسية اللازمة لكي يعتد بها في إبراء ذمة الطاعن وترتيب الأثر القانوني عليها دون أن تكون في حاجة لإجراء بحث مادام أداء المبلغ المتخذ بذمة الطاعن لا يمكنه إثبات أدائه بشهادة الشهود، وبذلك فإن القرار جاء معللا تعليلا سليما وكافيا ولم يخرق الفصلين المحتج بخرقهما والوسائل جميعها غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والمستشارين السادة: السعدية فنون **مقررة**، امحمد لفطح، سعيد رياض، نجية بوجنان - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض